

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١١/٢٥٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف النيايلات ، د. عيسى المؤمني ، محمد البدرور

الممدين زان :

- ١ - عزام عزمي مسعود أبو مغلى .
- ٢ - أروه حسن أحمد قطيش .

وكيلاهما المحاميان مهند أبو مغلى وعماد سلامة .

الممدين ز ضد لهم :

- ١ - درويش مصطفى محمد مبروك.
- ٢ - أحمد مصطفى محمد مبروك.
- ٣ - مصطفى محمد محمود المبروك.

وكيلهم المحامي بلال القيسى.

بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار

ال الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١١/٢٨٣) فصل

٢٠١١/٣/٢٨ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن

محكمة بداية حقوق الزرقاء في القضية رقم (٢٠٠٨/٢٥٥) تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩

والقاضي : (بإلزام المدعى عليهما بمنعهما من معارضته المدعين في منفعة العقار

على قطعة الأرض رقم ٥٨٥ حوض (٧) خربة الحديد قرية الزرقاء من أراضي محافظة

الزرقاء وتسليمه للمدعين خالياً من الشواغل وإلزام المدعى عليهما بالتضامن والتكافل

بالرسوم والمصاريف وبمبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماً وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم

والمصاريف الاستئنافية ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماً للمستأنف ضدهم عن هذه المرحلة .).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١-أخطأت المحكمة في تطبيق القانون وتأويله على وقائع الدعوى وجاء القرار مخالفًا لعقد الإيجار المبرم بين أطراف الدعوى ومخالفاً لإرادة المتعاقدين ومخالفاً لبنود العقد وغير معلل التعليل القانوني السليم من حيث التفسير القانوني لبنود عقد الإيجار وبالأخص مدة الاجار المعلومة في العقد والمحددة مسبقاً بإرادة أطراف العقد مخالفًا بذلك نص المادة (٥) من قانون المالكين المستأجرين والمواد (٦٧١ و٦٧٣ و٦٧٤ و٦٧٥) من القانون المدني .

٢- خالف القرار المميز عقد الإيجار الخطي الذي جاءت عباراته صريحة وتم تحديد مدة الاجار بين المؤجر والمستأجرين وبعبارة (سنوياً ويجدد تلقائياً) منذ ٢٠٠٢/٤/١ فهي بذلك مدة معلومة لاتفاق الطرفين مسبقاً وبذلك خالفت المحكمة المواد (٦٧١ و٦٧٣) من القانون المدني .

٣-إن عقد الإيجار مبرم بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١ و جاء لاحقاً لنفاذ قانون المالكين والمستأجرين رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ و الواقع في ٢٠٠٠/٨/٣١ وبذلك فإن هذا العقد تحكمه شروطه المتفق عليها .

٤-أخطأت المحكمة في قرارها باعتبار بد المدعى عليهما غاصبة للعقارات وأن هذا العقد قد انتهى بالرغم من الاتفاق المسبق على التجديد التلقائي لعقد الإيجار سنة تلو السنة إلى أن تنتهي مدة الاجار سناً لأحكام المادة (٦٧٣) من القانون المدني .

٥-خالفت المحكمة القانون والأصول والثابت في العقد واجتهادات محكمة التمييز في تفسير عبارة مدة الاجار ولم تبين المحكمة السند القانوني الذي استندت إليه في تفسير عبارة مدة الإيجار الواردة في العقد .

٦-أخطأت المحكمة في قرارها بأن مدة العقد هي سنة واحدة تجدد بموافقة المالك ذلك أن نية المتعاقدين اتجهت إلى التجديد التلقائي لعقد الإيجار سنة تلو السنة دون توقف التجديد على موافقة أي من أطراف العقد حتى انقضاء المدة المنصوص عليها بالمادة (٦١٧) من القانون المدني .

٧-أن هذه الدعوى سابقة لأنها كون يد المدعى عليهما على العقار هي يد مشروعة وأن

مدة الإجاره لم تنتهي طالما أن عقد الإيجار قد تضمن في بند مدة الإيجار عبارة سنوي ويجدد تلقائي ف تكون إرادة المتعاقدين اتجهت إلى مدة العقد السنوي ويجدد تلقائي في نهاية كل سنة عقدية .

-٨- وبالنهاية ، أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى كونها سابقة لأوانها كون يد المدعى عليهما على العقار هي يد مشروعة وأن مدة الاجاره لم تنتهي.

٩- خالف القرار المميز القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ وال الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين وال الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٤/٧ والذي اعتبر أن البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٥) من قانون المالكين المستأجرين ينطبق على العقود التي تبرم بعد نفاذ القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ ولا ينطبق على العقود التي أبرمت قبل نفاذها .

١٠- أخطأ القرار المميز بإلزام المميزين بتأub المحاما عن المرحلة الاستئنافية رغم أن وكيل المستأنف ضده لم يقدم لائحة جوابية في مرحلة الاستئناف ولم يدفع رسم الإبراز عن هذه المرحلة وصدور القرار تدقيقاً.

لهذه الأساليب طلب وكيل المميزان قبيل التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً

الله
بار

لـ **التدقيق والمداولة** نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن

المدعىون :

- ١- درویش مصطفی محمد مبروك.
 - ٢- احمد مصطفی محمد مبروك.
 - ٣- مصطفی محمد محمود مبروك.

أقاموا الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٠٨/٢٥٥) لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء
بمواجهة المدعي عليهما :

- ١- عزام عزمي مسعود أبو مغلي.
 - ٢- أروه حسن أحمد قطيش.

على سند من القول:

١ - كان المدعى عليهم يشغلان العقار الواقع على قطعة الأرض رقم (٥٨٥) حوض رقم (٧) خربة الحديد قرية الزرقاء من أراضي الزرقاء كمؤسسة تعليمية (مدرسة النبلاء) العائد ملكيتها للمدعين بموجب عقد إيجار خطى يبدأ من تاريخ ٢٠٠٢/٤/١ وبأجرة سنوية مقدارها ٦٢٠٠ ديناراً تدفع على أربع دفعات.

٢ - جرى تجديد العقد لسنوات مماثلة حتى تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ وأن المدعين لم يرغبو بتجديد العقد وقاموا بتوجيه الإنذار العدلي للمدعى عليهم وأن المدعى عليهم يعارضان المدعون الانتفاع بالعقار.

وطلب المدعون الحكم بمنع معارضتهم بمنفعة العقار موضوع الدعوى وتسلیمه خالياً من الشواغل مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ بإلزام المدعى عليهم بمنعهما من معارضة المدعين في منفعة العقار الواقع على قطعة الأرض رقم (٥٨٥) حوض رقم (٧) خربة الحديد قرية الزرقاء من أراضي محافظة الزرقاء وتسلیمه للمدعين خالياً من الشواغل وإلزامهما بالتضامن والتكافل بالرسوم والمصاريف ومبلاً ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة.

لم يرض المدعى عليهم بهذا القرار وتقديما باستئنافهما للطعن فيه.

وبتاريخ ٢٠١١/٣/٢٨ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١١/٢٨٣) رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلاً (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضدتهم عن مرحلة الاستئناف.

وفي ضوء منح الإذن من قبل القاضي المفوض من قبل رئيس محكمة التمييز تقدم المدعى عليهم بهذا التمييز للطعن فيه.

وفي رد على أسباب الطعن التميزي وعن كافة أسباب الطعن التميزي والتي تنصب على تحطئة محكمة الاستئناف بما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه الذي

جاء خلافاً لما ورد في العقد وخلافاً لإرادة العاقدين حول أن العقد سنوي ويجدد تلقائياً.

وللرد على ذلك نجد أن الثابت من أوراق هذه الدعوى ومن الرجوع لعقد الإيجار الجاري بين مورث المدعين المرحوم مصطفى محمد مبروك كمؤجر والمدعى عليهما كمستأجرين بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١ وأن مدة الإيجار (سنوي ويجدد تلقائياً) فيكون القانون الواجب التطبيق قانون المالكين والمستأجرين رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠.

ومن استقراء المادة الثالثة من هذا القانون والتي تنص (ما عقود الإيجار التي تتعقد بعد نفاذ هذا القانون فتحكمها شروط العقد المنتفق عليه سواء أكان العقار مخصصاً للسكن أو لغيره وينقضي عقد الإيجار بانتهاء المدة المنتفق عليها).

وأن المستفاد من هذا النص أن هذه العقود لا تخضع للاستمرارية القانونية إنما تخضع من حيث مدة نفادها إلى الشروط الواردة في العقد من حيث المدة.

وحيث أن العقد تضمن موضوع هذه الدعوى شرطاً مفاده أن مدة الإيجار (سنوي تجدد تلقائياً).

وقد نصت المادة (٧٠٧) من القانون المدني على أن :

١- ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المحددة في العقد ما لم يشترط تجديده تلقائياً.

ونجد أن مفهوم هذا النص أنه إذا اتفق الطرفان مسبقاً على التجديد التلقائي لمدة الإيجار المطلوب فلا يتوقف ذلك التجديد على موافقة أي منهما بعد انتهاء مدة العقد الأولى.

وعليه فإن العقد موضوع الدعوى تحكمه الشروط المنتفق عليها في العقد.

أما بشأن تطبيق أحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من القانون المضاف بموجب القانون المعدل رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ المنشور على ص ٤٣٥٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٧٩ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١ والذي يعمل فيه بعد

تسعين يوماً من تاريخ نشره على جميع عقود الإيجاره بما في ذلك العقود التي أبرمت قبل نفاذ أحكام هذا القانون فإن قرار تفسير القوانين رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ قد توصل إلى البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة معطوف على البند الأول من هذه الفقرة (ب) وبالتالي فإن الفقرة (ب) من المادة الخامسة المذكورة ينطبق على العقود التي تبرم بعد نفاذ القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ ولا تطبق على العقود التي أبرمت قبل نفاذ الأمر الذي يتبعه أن هذه الأسباب ترد على القرار المطعون فيه و تستوجب نقضه .

وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت إلى خلاف ما توصلنا إليه يكون قرارها مستوجباً النقض .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٥ محرم سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١١/١١/٣٠ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق / وج

دقيق